اخر لان الامر الهائل لعظمته وفخامته يتابى لن يحاط به علما ولاستبعاد وقوعه ايضا لان ما هو قريب ايضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به لن يكون معلوما قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء اقول هذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا وجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه لن يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احوال الغير الملاحظة وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون اذ لا يتصور الاستعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح لن الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجري مجريهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة

قوله وقيل للقدر المشترك اقول كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصور والتي من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو قم وليقم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال وكانه في لن طلب المقصود على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو على مرتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور افادت الوجوب والا لم يفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع لن المختار عنده لن المندوب مامور به والمشهور لن القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم لن يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب قوله وقيل بالتوقف الخ اقول حمل التوقف على هذا المعنى هو ما يوهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالتوقف فيهما او بما يتوهم لن الضمير

في

في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لكن بهما والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما لن الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه قال في المحصول ومنهم من قال بالوقف وهم فرق ثلث احدها الذين قالوا بانها للقدر المشترك والثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا والثالثة الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه الاقسام المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القراين يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدرى ايهما المراد منهما واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدرى لن القدر المشترك منهما في ضمن ايهما يوجد قوله والتمني نحو قول امرء القيس الخ اقول فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح لن يجعل من القسم الاول وهو لن لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد لن القسم الاول هو لن لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز لن يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء يعني طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء اقول لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم لن يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر قوله فانهم اختلفوا في لن مقتضى النهي الخ اقول وما نافيما سبق لن هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في لن عدم مقدور او لا قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن الطلب الخ يقتضي لن يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك لن تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو طاهر لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية ولن كانت ماهيتها علة لعلية الفاعلية المناسب ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها ولن كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان الغاية يتقدم في الذهن على المعلول ويتاخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا ولن قدر كلامه هكذا

Copyright © King Saud University